باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من مارس سنة ٢٠١٥م، الموافق الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبدالوهاب عبدالرازق ومحمد عبدالعزيز الشناوى ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع ..... **امين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٠ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية "

المقامة من :

شركة صلاح الدين إمام للتجارة والمقاولات ، ويمثلها السيد / صلاح الدين إمام حافظ .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد/ رفعت محمود سلام .

الإجـــراءات

بتاريخ السادس من فبراير ٢٠٠٢ أودعت الشركة المدعيـــة صحيفـــة هـذه الدعوى قلم كتاب المحكمـــة الدستورية العليا طالبـــة الحكم بعـــدم دستورية نص المـادة (٨٧) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقـــابة المهندســـين، وسقـوط المادتين (٨٨، ٨٩) من القانون ذاته.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعـوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعـوى على الوجه المبين بمحضر الجلسـة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيـها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الأخير، كان قد أقام الدعوى رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية (الدائرة ٢٢ م ك)، بطلب استصدار أمر ولائى بوضع الصيغة التنفيذية على "أمر تقدير أتعاب" صادر عن نقابة المهندسين على سند من القول بأنه بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨، كان قد صدر لصالحه ضد المدعى أمر تقدير أتعاب رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ من النقابة العامة للمهندسين، وذلك استناداً لنص المادة (٨٧) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين، وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨ أعلن المدعى به. وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ حصل المدعى عليه الأخير على شهادة بعدم حصول أى طعون على أمـر التقدير المشـار إليه، سـواء مـن قبل المدعى أو من الغير، الأمر الذى ارتأى معه المدعى عليه الأخير أن أمر التقدير قد صـار نهائيًا، مما يستأهل وضع صيغة تنفيذية على هذا الأمر، وهو ما يتم بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، ودون رسوم، على ما تقضى به المادة (٨٩) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ . ومن ثم تقدم المدعى عليـه الأخير بطلب الأمر رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٠، إلا أنه تم رفـضه ودون إبداء أى أسباب. فتقدم إلى رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية للأمور الوقتية،

بطلب أمر ولائى تحت رقم ٥ لسنة ٢٠٠١، لوضع صيغة تنفيذية على أمر التقدير السالف، وبتاريخ ٢٠٠١/١/١٥، أصدر رئيس المحكمة للأمور الوقتية أمراً برفض الطلب، ودون إبداء أى أسباب. مما دفع المدعى عليه الأخير، إلى إقامة الدعوى رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى الإسكندرية، بطلب الحكم بإلغاء الأمر الولائى رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ سالف الإشارة، وبوضع صيغة تنفيذية على أمر تقدير الأتعاب الصادر من النقابة العامة للمهندسين برقم ٤ لسنة ١٩٩٩ . وأثناء نظر هذه الدعوى دفع الحاضر عن المدعى بجلسة ٢٠٠١/١٠/٥ بعدم دستورية أوامر التقدير، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٠ للمذكرات، وبهذه الجلسة قدم الحاضر عن الشركة المدعية مذكرة مختصرة طلب فيها من المحكمة التصريح له باتخاذ إجراءات إقامة دعوى بعدم دستورية المواد (٨٧) و(٨٨) و(٨٩) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة.

حيث إن المادة (٨٧) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه تنص على أن "يقدر مجلس النقابة أتعاب العضو بناءً على طلبه أو طلب العميل وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة أو إذا كان هناك اتفاق كتابى وحدث اختلاف على تقدير الأتعاب بسبب هندسى .

ولا يجوز رفع الأمر إلى القضاء قبل عرض النزاع فى الأتعاب على النقابة.

وإذا لم يصدر أمر التقدير خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب جاز الالتجاء إلى القضاء .

ولا تخل الأحكام السابقة بحق عضو النقابة والعميل فى اتخاذ الإجراءات التحفظية التى يراها كل طرف ضرورية للمحافظة على حقوقه .

وللمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر منها من رئيس وأربعة أعضاء من أعضائه أو من غيرهم للفصل فى طلبات التقدير ويكون اجتماعها صحيحًا بحضور ثلاثة من أعضائها .

ولا يجوز لمن يندبه المجلس خبيراً أن يشترك فى إصدار القرار فى الموضوع الذى ندب من أجله ويعتبر القرار الصادر فى هذا الشأن كأنه صادر من المجلس .

وعلى الطالب أن يؤدى قبل النظر في طلبه مقدار مقابل مصاريف وأتعاب الخبراء التي يقدرهـا المجلس بحيث لا تـزيد على (٥٪) من قيـمة الأتعاب المطلوبة إذا زادت على خمسين جنيهًا أو (٨٪) منها إذا نقصت عن ذلك ويلتزم بهذه المصاريف من يصدر القرار بصفة نهائية ضده .

ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقـدير ضـده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحددها اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول للحضور أمام المجلس أو تقديم ملاحظاته كتابة فى المدة التى تحددها اللجنة كما يجب إخطار طالب التقدير بالجلسة المحددة لنظر الطلب قبل موعدها بأسبوع على الأقل .

وإذا كان المبلغ المطلوب تقديره لا يجاوز مائتى جنيه كان حق الفصل لمجلس النقابة الفرعية فى حـدود الأحكام السابقة على أن تبلغ قـــراراتها إلى مجلس النقابة خـلال أسبوعين من تاريخ صدورها .

وفى جميع الأحوال تتبع قواعد الإثبات المقررة قانونًا عند نظر الطلب" .

وتنص المادة (٨٨) منه على أن " للعضـــو والعـميل الحق فى الطعـــن فى التـقدير خلال الخمسة عشر يومًا التالية لإعلانه بالأمر الصادر بالتقدير بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة. ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بكافة أوجه الطعن العادية وغير العادية فيما عدا المعارضة وتتبع فى ذلك القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ".

وتنص المادة (٨٩) منه على أن "توضع الصيغة التنفيذية على قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب بأمر من رئيس المحكمة المختصة بدون أى رسوم. ولا يكون أمر التقدير نافذاً إلا بعد انتهاء ميعاد الطعن فيه ويعتبر أمر التقدير النهائى سنداً تنفيذيًا" .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الشركة المدعية تهدف من الدعوى الموضوعية التى أقامها المدعى عليه الأخير رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى الإسكندرية، عدم إلغاء الأمرين الولائيين الصادرين من رئيس المحكمة الابتدائية رقمى ١٣٦ لسنة ٢٠٠٠ و٥ لسنة ٢٠٠١،

والمنتهيين إلى رفض وضع صيغة تنفيذية على أمر تقدير الأتعاب الصادر عن اللجنة العامة لنقابة المهندسين، باعتبار أن مصلحتها النهائية تقوم فى عدم الاعتداد بأمر تقدير هذه الأتعاب . وهو ما يترتب عليه أن يكون انعاكسه فى الدعوى الدستورية المعروضة متحققًا فى انهدام الأساس التشريعى الذى انبنى عليه ذلك الأمر، ومن ثم تكون للشركة المدعية مصلحة فى الطعن بعدم دستورية الفقرات الأولى والثانية والخامسة من المادة (٨٧) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين فيما أوجبته من عرض الخلاف حول تقدير أتعاب المهندس على مجلس نقابة المهندسين قبل عرضه على القضاء، دون سواها من فقرات نص المادة (٨٧). كما تتحقق مصلحة الشركة المدعية فى الطعن على المادة (٨٨) من هذا القانون، والتى تلزمها باعتبارها المعلَن بأمر التقدير، بالطعن فيه خلال مدة خمسة عشر يومًا التالية لإعلانها بالأمر، حال كونها لم تطعن عليه خلال هذه المدة، مما ترتب عليه أن استغلق فى وجهها سبيل الطعن على أمر التقدير .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة المثارة بالنسبة لنص المادة (٨٧) فى حدود الفقرات المشار إليها، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٣ فى القضية رقم ٩٦ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، والذى قضى "برفض الدعوى"، ونشر فى الجريدة الرسمية بالعدد (١٤ تابع) بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧ . كما سبق لها أيضًا أن حسمت المسألة المثارة بالنسبة لنص المادة (٨٨)، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٠/٩/٢٦ فى القضية رقم ٢٥١ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية"، والذى قضى "برفض الدعوى"، ونشر فى الجريدة الرسمية بالعدد (٤٠) تابع بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧ . وكان مقتضى نصى المادتين (٤٨) و(٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التي قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الدعوى الماثلة بالنسبة لهاتين المادتين، تكون غير مقبولة .

وحيث إنه بالنسبة للطعن على المادة (٨٩) من القانون المشار إليه، والتى تقرر وضع صيغة تنفيذية على قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب بأمر ولائى من قبل رئيس المحكمة المختصة، كما تقرر أن أمر التقدير لا يكون نافذاً إلا بعد انتهاء ميعاد الطعن فيه، ويعتبر التقدير النهائي سنداً تنفيذيًا ، فإنه بتحصن أحكام المادة (٨٧) والتى تقرر لمجلس نقابة المهندسين سلطة تقدير الأتعاب بناء على وجوب عرض الخلافات حول هذه الأتعاب عليه، وذلك قبل العرض على القضاء، وكذلك تحصن أحكام المادة (٨٨) والتى تقرر إجراءات الطعن على أوامر تقدير الأتعاب التى تصدر عن اللجنة العامة المشكلة من قبل مجلس نقابة المهندسين، فمن ثم والحال هذه يضحى طعن الشركة المدعية على المادة (٨٩) غير محقق لها أية مصلحة ترجى، لكون الأمرين الولائيين اللذين صدرا من رئيس المحكمة الابتدائية، رقمى ١٣٦ لسنة ٢٠٠٠ و٥ لسنة ٢٠٠١، انتهيا إلى رفض أمر تقدير الأتعاب الصادر عن اللجنة العامة لنقابة المهندسين رقم ٤ لسنة ١٩٩٩، متقدم البيان، أى أنهما صدرا لصالح الشركة المدعية، وهما، بعد، الأمران اللذان أوقفا تنفيذ أمر تقدير الأتعاب فى مواجهتها ، مما أضحى معه للشركة المدعية مصلحة موضوعية أكيدة فى بقاء هذين الأمرين على ما هما عليه، لتنتفي معه تبعًا لذلك مصلحتها فى الطعن بعدم دستورية المادة (٨٩)، التى هى السند القانونى لهذين الأمرين . ومن ثم يغدو الطعن على هذه المادة متجرداً من أية مصلحة مما يتعين معه والحال كذلك، القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا النص .

فلهـــذه الأسبـــاب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**